

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين مديري عامين ببعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من :

(١) السيد عبدالعال أحمد فراج ، مديرا بشركة وجه قبل للفضول والنسيج

(٢) السيد حسين عبد المقصود فهمي ، مديرا بشركة وجه قبل للفضول

والنسيج .

(٣) السيد عبدالواثق علي حامد ، مديرا بشركة وجه قبل للفضول والنسيج .

(٤) السيد عبد الصمد فريد حماد ، مديرا بشركة وجه قبل للفضول

والنسيج .

(٥) السيد محمد ابراهيم شبايك ، مديرا بشركة الفضول والنسيج الرفيع

بكفر الدوار .

(٦) السيد عزيز عبد القادر الجمال ، مديرا بشركة الفضول والنسيج الرفيع

بكفر الدوار .

(٧) السيد عبد الحليم الحاج علي ، مديرا بشركة السكر والتقطير المصرية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب" ويكون مركزها مدينة القاهرة وتقع وزير الصناعة .

مادة ٢ - تختص المؤسسة بأن تدير - إدارة مباشرة أو عن طريق ما يتبعها من الوحدات الاقتصادية - الوحدات الأساسية لصناعة الحديد والصلب ووحدات استخراج خام الحديد والحجر الجيري والبولوميت والكوك المستخدمة في صناعة الحديد والصلب كما تتولى مباشرة مشروعات التوسع في هذه النواحي .

مادة ٣ - تقع المؤسسة :

(١) شركة الحديد والصلب المصرية وما يتبعها من مناجم ومخارج (قلا من المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية) .

(٢) شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية (قلا من المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية) .

(٣) مشروع منجم خام الحديد في الواحات البحرية .

مادة ٤ - يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الحكومة في رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٢) الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٥ - يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - يضع مجلس إدارة المؤسسة اللوائح الداخلية اللازمة لإدارتها وتنظيم أعمالها ونظام حساباتها وإدارة أعمالها وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية أو بأحكام المواد ٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر